

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
  - وجزم به في الوجيز وشرح بن منجا .
  - وقال القاضي تجب ديتها ذكره عنه الشارح .
  - فائدة قوله لو قطع طرفه فرده فالتحم فحقه باق بحاله ويبينه إن قيل بنجاسته وإلا فله أرش نقصه خاصة .
  - وجزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع .
  - واختار القاضي بقاء حقه .
  - ثم إن أبانه أجنبي وقيل بطهارته ففي ديته وجهان .
  - وأطلقهما في الفروع .
  - ولو رد الملتحم الجاني أقيد به ثانية على الصحيح من المذهب نص عليه .
  - وقدمه في الفروع .
  - وقيل لا يقاد به .
  - فائدة لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين لم يسقط موجبها رواية واحدة .
  - قاله في المحرر وغيره .
  - قوله وإن عاد ناقصا أو عادت السن أو الظفر قصيرا أو متغيرا فله أرش نقصه .
  - هذا الصحيح من المذهب .
  - وجزم به في الوجيز والفروع ذكره في باب القود فيما دون النفس .
  - قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .
  - وقدمه في المغني والشرح .
  - وعنه في قلع الظفر إذا نبتت على صفته خمس دنانير وإن نبت أسود ففيه عشرة